

بيوته فان اشتراها بعين مال الموكل وحده ما قبل ان يصور بانها عيشة العطلان في ثمانية ثلاثه داخل حتمه
 فلو كان وسماه من تحتها بطل لانها اما بعد ان تصدق بالبيع او كذبها او سكت فان يقول انك سكته من كونه
 وكلمها او لم يوكلا وسكته وثلاثه من قولها وبعده ان قوله وصدقته توثيقه من المعه والبر ونور عن
 صورته في صورته في ان اشتراها بعين ونوى الوكيل الكوكل من العقد سكته وصورة في ان اشتراها
 من الاذن ونوى الوكيل الكوكل من العقد اي وان روتها بحجر
 مع مساله العقدين ان سكته كونه جميع بعد التليم فمضت التتمه وانكر الموكل في المعه قد
 ثلاثه عشر ونوى الوكيل من سكته اربعة الوكيل لان الموكل يدعى حياته بتسليمه انك سكته
 من قولها بكونه مطلقا بان يغير الاطلاق يكون ان لا يغير الاذن ويصدق قوله
 وكلمها او سكته كونه خلافه لا يغير قوله وكلمها او سكته كونه اربعة الوكيل
 او سكته في ان يغير قولها اربعة الوكيل **فقال بل اذنت بعسرة**
وحلف على ذلك فان اشتراها بعين
مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشترتها
 سكته وقولها وبعده العقد في سكته لان المال له بطل الشر لان اشتراها
 اي سوا صدقها او كونه بغيره وان اشترتها بحال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان
قال ذلك واشترها في ذمته وسماه كالم
 اي في العقد وبعده وصدقته **البايع** فيما سما
 في التصورين **فكذا** يبطل لانها على ان **اي** البايع
 الشر المسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن **والوكيل**
 فيه بالتمن المذكور وكالتصديق **والا**
 بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه **البايع** بالوكيل
 اي ان يصدق من **البايع** بالوكيل
 او يسمه فيما ذكر **اي** ان يصدق من **البايع** بالوكيل
 او يسمه فيما ذكر **اي** ان يصدق من **البايع** بالوكيل

قوله وسلم التمن العيني للبايع اي من ارى من الشراء وبيع ما اذا نواه من العقد واشترها بعين
 كقولها او سكته وما اذا سماه بعد العقد نواه او سكته وقوله وسماه بعد العقد مال الدلالة
 العوضه التتمه لبيت قيدا في كل من جمع الصور الشره تدبر

اي فيما ذكر فيه والشر في الذمته او بعد العقد والشر
والقول وكمر بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت
وقع الشر للموكل ظاهرا ولغت التتمه ان لا يصدق به حشره وباشيد في ارى بغيره
وسلم التمن المعين للبايع وغرم بدله
اي ان يصدق به بالوكاله ويكون المال للموكل ان كذبها
سكت وقد اشترها بالتمن وسماه
بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانيه
 مع ذكر وقوع الشر بالعين للموكل فيما
 لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم
 يسمه من زيادتي **وسن لتفاض حشره**
 اي حين وقوع الشر للموكل **رفق بالبايع**
في هذه اي مسئله حلفه ورفق بالموكل
مطلقا لبيعها للموكل ولو بتعلق
 حلفه وحشره كان يقول **البايع** له ان لم يكن موكلا او لم
 او يسمه فيما ذكر **اي** ان يصدق من **البايع** بالوكيل
 او يسمه فيما ذكر **اي** ان يصدق من **البايع** بالوكيل

